كتاب الطلاق إلى الأيمان

مسألة:

الأصح أن طلاق الناسي والجاهل لا يقع، صححه أكثر الأصحاب وهو المختار لعموم قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[1] وهو حديث حسن حجة، وهو عام على المختار، وقيل: مجمل. فعلى المختار يعمل بعمومه إلا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات وغيرها، واليمين بالله تعالى أولى بأن لا يحنث فيها الناسي والجاهل.

وصورة المسألة أن يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسياً لليمين أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، وكذا إن فعله مكرهاً، فالأصح أنه لا يقع.

مسألة:

رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق حانثاً ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواه ولا أتى بلفظ

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي رقم /16/ عن أبي ذر الغفاري.

يشملهن، فله تعين الطلاق في واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات، لأنه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة. وهذا كما قال أصحابنا في السلم والوصية والإقرار ينْزل كل ذلك على أقل ما ينطلق عليه الاسم.

سؤال:

. رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يزوج ابنته من ابن أخيه، ثم ندم وأراد تزويجه، هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الطلاق الثلاث؟ وقد قيل له أن تحضر عند القاضي وتطلب منه الزواج فيمتنع الأب فيزوجها القاضي لامتناع الأب وعضله، هل يجوز ذلك؟

جواب: طريقه أن يسافر فيزوجها القاضي بغيبة الأب، وله أن يوكل من يزوجها إن لم يكن نوى أنّها لا تصير زوجة لابن أخيه أو يخالع زوجته ثم يزوج ابن أخيه ثم يجدد نكاح امرأته. ولا يجوز له العضل المذكور فإن العضل حرام بنص القرآن وإجماع المسلمين. فكيف يؤمر بالإقدام عليه وليس حلفه عذراً في ارتكاب هذا الحرام، لأن له طريقاً غيره كما ذكرنا. ولو لم يكن له طريق لما حصل له العضل بل تزوج وإن طلقت امرأته. والله أعلم.

سؤال:

رجل قال لغلامه: اعمل الشغل الفلاني فقال: لا أحسنه، فقال:

الطلاق يلزمني أنك تعرف أين يسكن إبليس ثم عمل الغلام ذلك الشغل.

جواب: إن قصد بذلك أن الغلام حاذق فطن نبيه لا يخفى عليه غالب الأمور الحرفية لحذقه ونحو ذلك لم يقع الطلاق.

سؤال:

حلف بالطلاق أن زوجته لا تذهب مع أمها إلى الحمام فهل إذا ذهبت أولا ثم لحقتها الزوجة واجتمعتا في الحمام يقع الطلاق أم لا؟

جواب: إن قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام وقع، وإلا فلا يقع سواء قصد منع الذهاب وحده أم لم يكن قصده.

سؤال:

حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه.

جواب: لا يقع طلاقه.

سؤال:

لو حلف بالطلاق أن الشافعي أفضل الأئمة في عصره ومذهبه خير المذاهب هل يقع الطلاق أم لا؟

أجاب رضي الله عنه: لا طلاق فيه والله أعلم.

سؤال:

إذا حلف بالطلاق أن الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات السبع باختلافها، هل يحنث أم لا؟ وحلف رجل آخر أن الله تعالى تكلم بالشواذ أيضاً التي رويت عن التابعين فهل يحنث أم لا؟

أجاب رضي الله عنه: لا يحنث واحد منهما، والله أعلم.

سؤال:

إذا طلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها ماذا يكون حكمها حتى تحل له وينكحها؟

أجاب رضي الله عنه: لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها في القبل ويفارقها بطلاق أو غيره وتنقضي عدتُها، والله أعلم كتبتهن عنه.

سؤال:

رجل مسلم ولد له ابن وماتت أمه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي، ثم غاب الأب المسلم مدة ثم حضر وقد

ماتت اليهودية المرضعة فلم يعرف ابنه من ابن اليهودية وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا من يعرف أبا الصبي اليهودي وليس هناك قافة، فما الحكم في كل واحد منهما؟

جواب: يبقى الولدان موقوفين حتى يتبين الحال ببينة أو قافة أو يبلغا فينتسبا انتساباً مختلفا، وفي الحال يوضعان في يد مسلم، فإن بلغا ولم يوجد بينة ولا قافة ولا ينتسبا أو انتسبا إلى واحد دام الوقف فيما يرجع إلى النسب ويتلطف بهما ليُسْلِما جميعاً، فإن أصرا على الامتناع من الإسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة والصيام ونحوهما من أحكام الإسلام، لأن الأصل عدم إلزامهما به، وشككنا بالوجوب على كل واحد منهما بعينه، وهما كرجلين سمع من أحدهما صوت حدث وتناكراه لا يلزم واحداً منهما الوضوء، بل يحكم بصحة صلاتهما في الظاهر، وإن كانت صلاة أحدهما باطلة في نفس الأمر.

وكما لو قال رجل: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وقال آخر: إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، فطار ولم يعرف فإنه يباح لكل واحد منهما في الظاهر الاستمتاع بزوجته، للبقاء على الأصل أي الولدان، وأما نفقتهما ومؤنتهما فإن كان لكل منهما مال كانت فيه، وإلا وجب على أبي المسلم نفقة ولده بشرطه، ويجب نفقة الآخر وهو

اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذمياً. يشترط أن لا يكون هناك أحد من والديه ممن يلزمه نفقة القريب، وإن مات من أقارب الكافر أحد ممن يورثه الولد وقف نصيبه حتى يتبين الحال أو يقع اصطلاح، وكذا إن مات أحد من أقارب المسلم قبل بلوغهما. وإن مات الوالدان أو أحدهما وقف ماله إلى البيان أو الاصطلاح إلا أن يكون له وارث متعين، وكان قد زوج تزويجاً صحيحاً. وإن مات أحدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود، وإن مات بعد البلوغ والامتناع من الإسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه، لأنه يهودي أو مرتد. ولا يصح نكاح واحد منهما بعد البلوغ والامتناع عن الإسلام، لأن كل واحد منهما يحتمل أنه يهودي ويحتمل أنه مرتد، فلا يصح نكاحه كالخنثى المشكل[1]، والله أعلم.

(1) لأن الخنثى لا يقدر على الزواج فلا يصح زواجه.